

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203150
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203150-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-94954) الصادر في الدعوى رقم (I-94954-2022) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لشهر سبتمبر لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند عدم صحة ربط ضريبة الأرباح الرأسمالية الصادر كربط ضريبة الاستقطاع لعام 2020م.

2. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية.

3. إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) فتوضح الهيئة بأن الفقرة (م) من المادة (التاسعة) من نظام ضريبة الدخل بدأت بجملة (لتحديد الوعاء الضريبي)، والمادة (السادسة) من النظام حددت من هو الشخص الذي يتم تحديد وعائه الضريبي وهو ما لا ينطبق على البائع (المكلف)، ومن جانب آخر توضح الهيئة بأن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية يخاطب في الأساس شركات الأموال المقيمة حتى ولو لم يذكر ذلك في بعض الأحكام حيث أنها واردة صراحة في المادة الثانية من النظام التي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة ومنها (شركة الأموال المقيمة) وعندما يخاطب النظام بأحكام خاصة بالشركات المقيمة وغير المقيمة في آن واحد فيتم النص على ذلك صراحةً ومن ذلك ما جاء في المادة العاشرة من النظام، وكذلك ما جاء في المادة الخامسة عشر من اللائحة، ومن ثم فإن المقصود بشركات الأموال المذكورة في نص المادة التاسعة فقرة (م) هي شركات الأموال المقيمة خاصة وأنه عندما يتم مخاطبة الشركات غير المقيمة لا ينظر إلى الكيان القانوني لها ويتم مخاطبتها كمكلف دون النظر إلى الكيان القانوني ودليل ذلك أن شركات الأشخاص غير المقيمة لا يطبق عليها أحكام شركات الأشخاص الواردة في النظام ولا يتم تسجيل الشركاء فيها على الرغم من أن النص الوارد في المادة السادسة والثلاثون من النظام نصت على أنه (تفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها....) دون أن تذكر الشركات المقيمة فقط، كل ذلك يؤكد على أن النظام عندما يخاطب الشركات المقيمة وغير المقيمة بنفس الحكم يتم النص على ذلك صراحةً، وفيما يتعلق بما أشارت له الدائرة مصدره القرار إلى أن قرار محكمة لاهور العليا وافقت على الاندماج وإلى عدم وجود منفعة للشريك الجديد وأنها عملية إعادة هيكلة ولا توجد عملية بيع حقيقية، فتجيب الهيئة أنه بالرغم من أن عقد التأسيس المعدل لشركة ... وذلك بعد دخول الشريك الجديد (...)، اتضح أن الطرف الثاني السابق (...)، والتي باعت حصصها في الشركة لشركة ... (الشريك الجديد) ويتبين ذلك في مقدمة العقد أنه تم استلام كامل ثمن هذه الحصص من شركة ...، ويعتبر التوقيع بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما يتعلق بالبيع وسند قبض الثمن، مما يدل بأن هناك عملية بيع تمت بمقابل وليست عملية إعادة هيكلة، وحيث ثبت تغيير عقد التأسيس في رخصة الاستثمار على الشركة المقيمة جراء عملية نقل الحصص للشركات الغير مقيمة والتي بدورها تعد واقعة ضريبية تستحق ضريبة أرباح رأسمالية عليها طبقاً لأحكام الفقرة (2/ب) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. في حين ورد في رد المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203150-2023)

ضده (المكلف) ن النظام عندما يشير إلى الشركات المقيمة يشير إليها بشكل صريح، وبالتالي عندما يكون النظام صامناً بشأن الإقامة يجب تفسير كلمة "شركات الأموال" بشكل شامل لتغطية كل من الشركات المقيمة وغير المقيمة، ولا تشير المادة 9(م) من نظام ضريبة الدخل، والماد 8(2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل إلى إقامة الشركات الناقلة والمنقولة، وبالتالي ينبغي أن تنطبق هاتان المادتان على كل من الشركات المقيمة وغير المقيمة، وأكد المكلف على أن عملية نقل الأسهم بموجب إعادة الهيكلة في عقد التأسيس، تمت باستخدام الصيغة الموحدة لعقود التأسيس المنشورة على موقع الوزارة، وتعد غير صحيحة، حيث أن التحويل من شركة ... تمت دون مقابل كما هو مذكور في المذكرات المقدمة سابقاً وهي: قرار محكمة لاهور العليا، ورأي قانوني من "... داخل المملكة العربية السعودية، ورأي قانوني من مكتب محاماة "... في باكستان، وخطاب تأكيد من مكتب "... محاسب قانوني في باكستان، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتعترض الهيئة على أن الدائرة قررت بإلغاء إجراء الهيئة بخصوص البند أعلاه (ضريبة الأرباح الرأسمالية) فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الغرامة الناتجة عنها، وفي ذلك توضح الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها في بند ضريبة الأرباح الرأسمالية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة الغرامة الناتجة عنها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (5/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "أ - يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٢ - إذا نشأ عن ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التخلص من حصة في هذه الممتلكات غير المنقولة، ومن التخلص من حصص أو أسهم أو شراكة في شركة تتلّف ممتلكاتها بشكل رئيسي - مباشر أو غير مباشر - من حصص في ممتلكات غير منقولة في المملكة"، واستناداً للفقرة (3) من المادة (5/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "أ - يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: ٣ - إذا نشأ عن التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيم"، واستناداً للفقرة (م) من المادة (9) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على " لتحديد الوعاء الضريبي لشركة أموال أو شركة ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل - بشكل مباشر أو غير مباشر - لشركة الأموال تلك، لا يحتسب ربح أو خسارة عند نقل أصل بين شركة الأموال وأي من شركات المجموعة، أو فيما بين تلك الشركات. ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة إلى الشركات المنقول إليها الأصل، وفي جميع الأحوال يشترط لعدم احتساب الربح أو الخسارة عدم التخلص من الأصل إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل...."، واستناداً للفقرة (2) من المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "2- لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند نقل أصل من شركة أموال إلى شركة أموال أخرى تقع ضمن مجموعة شركات أموال واحدة، أو نقل الأصل فيما بين شركات في مجموعة شركات أموال واحدة، ولا يحتسب ربح أو خسارة بالنسبة للشركة المنقولة لها الأصل شريطة توفر الآتي: أ- أن تكون هذه الشركات ضمن مجموعة شركات أموال مملوكة بالكامل بشكل مباشرة أو غير مباشر لشركة أموال واحدة. ب- أن لا يتم التخلص من هذه الأصول إلى شركة خارج المجموعة قبل مرور سنتين من تاريخ النقل"، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات تتمثل في (قرار محكمة لاهور العليا)، و(رأي قانوني من "... داخل المملكة العربية السعودية)، و(رأي قانوني من مكتب محاماة "...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203150-2023)

في باكستان)، و(خطاب تأكيد من مكتب "... محاسب قانوني في باكستان)، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في فرض ضريبة أرباح رأسمالية على تخارج الشريك الأجنبي في شركة ...، ودخول شريك آخر من نفس المجموعة للشريك الأجنبي في الخارج، وبما أن عملية إعادة الهيكلة تمت في شركات غير مقيمة، والمواد المستند إليها والمعنية باستثناء فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية في حالة تم نقل الأصول داخل شركات المجموعة، هو استثناء موجه للشركات المقيمة، وعليه لا تعفى الشركات الغير المقيمة من ضريبة الأرباح الرأسمالية في حال التصرف في الأصول حتى وإن كانت داخل نفس المجموعة فهي تعد واقعة منشئة للضريبة، ولا ينال من ذلك عدم تحقق المقابل المادي بصورة مباشرة ليقال بعدم تحقق الدخل الخاضع للضريبة، حيث تتحقق منافع ضمنية مرجوة من عملية إعادة الهيكلة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام 2020م).

وفيما يتعلق بالبند (غرامة التأخير)، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، واستنداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستنداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وحيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة بسبب ربط الهيئة بند ضريبة الأرباح الرأسمالية، وحيث انتهى قرار الدائرة في فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية إلى قبول الاستئناف، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-94954) الصادر في الدعوى رقم (I-94954-2022) المتعلقة بربط ضريبي الاستقطاع لشهر سبتمبر لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام 2020م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203150

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203150-2023)

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

